

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق للتعاون في مجال السياحة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

وفقاً على اتفاق للتعاون في مجال السياحة بين حكومتي جمهورية مصر العربية  
وجمهورية بلغاريا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ ، وذلك مع التحفظ  
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

**حسني مبارك**

## اتفاق للتعاون في مجال السياحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بلغاريا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا ، المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين " رغبة منها في تطوير العلاقات السياحية والتعاون بين بلدיהם . واسترشاداً بمبادئ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولي الذي عقد في روما (سبتمبر ١٩٦٣) ، وكذلك ميثاق منظمة السياحة العالمية .

قد اتفقنا على ما يلى :

### مادة (١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المواد الدعائية السياحية وتشجيع الهيئات السياحية للاشتراك في الأحداث الثقافية / السياحية التي تنظمها البلدين .

### مادة (٢)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل معلومات حول تخطيط وتنفيذ المشروعات السياحية الاستثمارية في مناطق التنمية الجديدة .

### مادة (٣)

يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراءات الازمة لتنشيط وتطوير التعاون السياحي بين بلدיהם وتشجيع الرحلات السياحية من بلد ثالث والمتفق عليها مسبقاً بموافقة الجهات المختصة بالبلدين .

## (٤) مادة

يعمل الطرفان المتعاقدان على بذل جهودهما في إطار اختصاصهما سواء مباشرة أو من خلال منظمي الرحلات ، في الاتصال بخطوط الطيران وغيرها من هيئات الطيران ببلديهما من أجل تحديد أسعار تشجيعية لمواطنيهما عند سفرهم من وإلى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا .

## (٥) مادة

ينبادر الطرفان المتعاقدان رحلات تعريفية للصحفيين ومراسلي الإذاعة والتلفزيون والكتاب والخبراء السياحيين .

## (٦) مادة

يشجع الطرفان المتعاقدان المساعدة الفنية في مجال السياحة العلاجية وتطوير الشواطئ، وذلك من خلال تبادل الخبراء والمعلومات المتعلقة بهذين المجالين .

## (٧) مادة

لتتابعة تنفيذ هذا الاتفاق ، تشكل لجنة مشتركة من ممثلي البلدين المعنيين بمجال السياحة وتحجتمع كل سنتين بالتبادل بين البلدين لمتابعة تطور العلاقات السياحية الثنائية والتعاون السياحي وإعداد برامج العمل المستقبلية ويمكن عقد جلسة غير عادية - عند الضرورة - بناء على طلب أى من الطرفين .

## (٨) مادة

يتسم إجراء التعديلات التي تطرأ على هذا الاتفاق من خلال ملحقات مكتوبة ويرفعها الطرفان المتعاقدان وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ حسب بنود المادة (٩) الفقرة الأولى .

أى تعديل يطرأ على هذا الاتفاق لا يؤثر بأى حال على صلاحية أى من المتصوّق والالتزامات قبل دخول هذا التعديل حيز النّفاذ .

**مادة (٩)**

يدخل هذا الاتفاق حيز النّفاذ بعد تبادل الإخطارات - عن طريق القنوات الدبلوماسية - حيث يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر استيفاءه متطلبات التشريعات القومية لدخول هذا الاتفاق حيز النّفاذ .

يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته في إنتهاء هذا الاتفاق قبل موعد انتهائه بستة أشهر .

ما أن يدخل هذا الاتفاق حيز النّفاذ يتم إلغاؤه، اتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة بالقاهرة بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٦٥

واشهاداً على ما تقدم وقع المسؤولون المفوضون ، من الطرفين المتعاقددين ، على هذا الاتفاق .

حرر في القاهرة بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٨ من أصلين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتمد بالنص الإنجليزي .

<p>عن حكومة جمهورية بلغاريا</p> <p>السيد / إيفجيني باكاراديف</p> <p>نائب رئيس الوزراء، وزير التنمية الإقليمية والأشغال العامة</p>	<p>عن حكومة جمهورية مصر العربية</p> <p>الدكتور / أحمد جويلي</p> <p>وزير التجارة والتموين</p>
---	--

**قرار وزير الخارجية****رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٠****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣٠ ب تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣  
بشأن الموافقة على اتفاق للتعاون في مجال السياحة بين حكومتي جمهورية مصر العربية

وجمهورية بلغاريا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ :

**قرار** :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق للتعاون في مجال السياحة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٣/٢٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**